مجلة الجبل للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Al-Jabal Journal of Humanities and Applied Sciences
المجلد السادس – العدد الأول – 2025 – الصفحات: 152-166

التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون الليبي

الباحث د. عمر محمد شليبك
قسم القانون/ كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الزنتان. ليبيا

OMAR.SHILEEBk@uoz.edu.ly

Electronic Voting in Board Meetings of Joint-Stock Companies Under Libyan Law

Researcher: Dr. Omar Mohamed Shlibek
Department of Law, Faculty of Law and Political Science, University of Zintan, Libya

تاريخ الاستلام: 02-08-2025، تاريخ القبول: 27-08-2025، تاريخ النشر: 25-09-2025

الملخص :
لقد فرض التقدم التقني في مجالات الاتصالات ونظم المعلومات اعتماد الوسائل الإلكترونية كإحدى مقومات نظام إدارة الشركات، لذلك اتجهت الكثير من التشريعات لمواكبة هذا التطور بتعديل قوانين الشركات أو القوانين التجارية لتقر صراحة استخدام هذه الوسائط في عقد اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة والتصويت على قراراتها عن بعد، أما المشرع الليبي فقد سلك أسلوباً مختلفاً بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية الذي أجاز التعامل الإلكتروني بين الاشخاص الطبيعيين او المعنويين، ودون أن ينص صراحة على نظام التصويت الإلكتروني في الشركات المساهمة، في حين أن لائحة الحوكمة للشركات المساهمة المنظمة بقانون النشاط التجاري كانت اعترفت بإمكانية عقد اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الحديثة، عليه تحاول هذه الدراسة التحليلية تتبع مسلك المشرع الليبي حيال موضوع نظام التصويت الإلكتروني بمجلس الإدارة بالشركة المساهمة، ومدى كفايته وصلاحيته كإطار وأساس قانوني لتطبيق هذا النظام.
الكلمات المفتاحية: انعقاد مجلس الإدارة بالوسائل الحديثة، تصويت إلكتروني، معاملات إلكترونية.

Abstract:
Abstract: Technological progress in the fields of communications and information systems has made electronic means a key component of corporate governance. Therefore, many legislations have moved to keep pace with this development by amending company or commercial laws to explicitly mandate the use of these means for holding general assemblies and boards of directors meetings and voting on their decisions remotely. Libyan legislators, however, took a different approach by issuing the Electronic Transactions Law, which permitted electronic transactions between natural or legal persons, without explicitly providing for an electronic voting system in joint-stock companies. Meanwhile, the governance regulations for joint-stock companies, governed by the Commercial Activity Law, recognized the possibility of holding board meetings using modern means. Therefore, this analytical study attempts to trace the Libyan legislator's approach to the issue of the electronic voting system for the board of directors of joint-stock companies, and its adequacy and validity as a framework and legal basis for implementing this system.
Keywords: Board of Directors meetings using modern means, electronic voting, electronic transactions

مقدمة:

لقد فرض التطور التكنولوجي في مجال تقنية المعلومات والاتصالات استخدام الوسائل الحديثة في مختلف العلاقات والمعاملات القانونية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وأمام هذا التقدم التقني السريع اضطرت الكثير من التشريعات للاعتراف بدور الوسائل الإلكترونية في العلاقات القانونية من خلال تنظيم الكتابة والتوقيع الإلكتروني، وبالنظر لأهمية استخدام الوسائل الحديثة في المجال الاقتصادي والتجاري ،فقد اتجه المشرع في الكثير من الدول بتعديل قانون الشركات أو القانون التجاري بإقرار استخدام وسائل الاتصال الحديثة في عقد اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة والتصويت على القرارات، أما المشرع الليبي فقد أختار أسلوب التعديل الغير مباشر، فبدلاً من تعديل قانون النشاط التجاري بإضافة نظام التصويت الإلكتروني لاجتماعات مجلس الإدارة اعتمد مسلك تحديث القواعد العامة من خلال إصدار قانون شامل للمعاملات الإلكترونية، والذي يشمل بمفهومه إمكانية انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائط الإلكترونية، ولكن دون التصريح بذلك، وهنا يكمن السؤال الرئيسي لإشكالية هذا البحث، وهو مدى كفاية وقدرة الأحكام القانونية الواردة بقانون المعاملات الإلكترونية الليبي على تحقيق نظام التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة؟ وهذا بدوره يثير عدة تساؤلات فرعية: أولها حول ماهية وطبيعة أحكام التصويت الإلكتروني في مجلس الإدارة عملاً بالقانون الجديد ومدى كفايته اساساً قانونياً لها؟ وما علاقتها بالأحكام التقليدية لنظام الاجتماعات والتصويت للشركات المساهمة، هل هي بديل عنها أم مكملة لها؟ ما مدى الحجية القانونية لأحكام التصويت الإلكتروني ومن ثم قيمتها القانونية الحقيقية في القانون الليبي ؟.

أهمية الدراسة:

يمثل نظام التصويت الإلكتروني في إطار الشركات المساهمة أحد أهم الموضوعات الحديثة في نظام الشركات المساهمة وكما يدل على ذلك حداثة التشريعات ذات العلاقة ،وهذا ما ينبئ بالأهمية النظرية لموضوع الدراسة وهو ما يستدعي تضافر الجهود العلمية لاستكمال بناء هذا النظام القانوني الوليد. إضافة للأهمية العملية التي أصبحت واقعا ملموساً بفعل الضرورة العملية لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة خاصة بعد أن سادت نظم حوكمة الشركات معظم التشريعات الحديثة ، وهو ما يفرض مواكبة البحث العلمي القانوني لهذا الموضوع بغية تطوير الإطار القانوني الملائم لهذه البيئة الحديثة و المساهمة في تقديم الحلول اللازمة للتطبيقات القضائية في هذا الميدان.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج (التحليلي) باعتباره المناسب لهذه الدراسة الموازنة ، والتي تتطلب تتبع موقف المشرع الليبي بالعرض والتحليل ، كما فرضت مقتضيات البحث الركون للمنهج المقارن في بعض الجوانب مما يتيح التعرف على أهم نواحي القصور أو المزايا بين المواقف التشريعية.

ونظراً لحداثة الموضوع، فقد كانت ندرة المراجع المتخصصة و الحصول على التطبيقات القضائية أولى صعوبات هذا البحث وبالتالي إيفاء بعض الجوانب حقها من البحث والدراسة، ومع ذلك نأمل أن تكون هذه الدراسة مساهمة علمية متواضعة وأن يكتب لها القبول عسى أن تكملها دراسات لاحقة.

خطة الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة خطة البحث الثنائية وذلك حسب التقسيم التالي:-

المبحث الأول: ماهية التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة.

المطلب الأول: المفهوم والخصائص..

المطلب الثاني: نطاق التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس الإدارة.

المبحث الثاني: حجية التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة.

المطلب الأول: الشروط العامة لصحة التصويت .

المطلب الثاني: القيمة القانونية لتصويت الإلكتروني لمجلس الإدارة في القانون الليبي.

المبحث الأول : ماهية التصويت الالكتروني.

من القواعد الأساسية المقررة في النظام القانوني لشركات المساهمة هو حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية لعمومية للشركة والتصويت على قراراتها ،ولذلك تقرر غالبية التشريعات التجارية مبدأ حق المساهم في التصويت وحقه في الحصول على المعلومة باعتباره من الحقوق الاساسية التي لا يجوز حرمانه منها [13] أما في مجلس الإدارة فيرتبط التصويت بتحديد النصاب والأغلبية اللازمين لصحة انعقاد جلسات مجلس الإدارة وبالتالي صحة القرارات التي يتخذها هذا المجلس [3] حيث تعتمد عمليات التصويت أساسا على إثبات الحضور الشخصي لأعضاء المجلس بمقره أو في المكان الذي يتم تحديده لهذ الغرض، وبعد التطور التقني الكبير في مجال الاعلام والتواصل عن بعد صار بإمكان أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماعات المجلس وأيضا التصويت على القرارات عن بعد باستخدام الوسائل الالكترونية أو ما بات يعرف بالحضور الافتراضي، وهذا بدوره يتضمن إضافة للمفهوم التقليدي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت داخل الجلسة، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مفهوم التصويت الالكتروني(المطلب الأول) ومعرفة نطاقه(المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم التصويت الالكتروني في مجلس الإدارة.

يمثل التصويت الالكتروني أحد أهم التطبيقات العملية التي أجاز المشرع استخدامها لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة و من أجل القيام بمهامه وواجباته القانونية وفي إطار القواعد القانونية العامة المقررة في ذلك إلى جانب التصويت التقليدي، وإزاء هذا التحديث يكون من المهم التطرق لتعريف التصويت الالكتروني(أولاً) لنتولى فيما بعد بيان خصائصه ومميزاته .

الفرع الأول: تعريف التصويت الالكتروني.

في الاصطلاح القانوني ارتبط مصطلح(التصويت الالكتروني) بداية الأمر بحق المشاركة السياسية أو ما يسمى بحق الاقتراع الدستوري في الانتخابات وبحكم هذا السبق فقد تبنت العديد من الأنظمة القانونية نظام التصويت الالكتروني كوسيلة متطورة تقنيا في إجراء العملية الانتخابية على كافة المستويات لما توفره هذ الوسيلة من وقت وجهد وإمكانيات مادية في كافة مراحل العملية الانتخابية[4] وعلى ذلك ارتبطت بداية التعريفات للتصويت الالكتروني بفكرة الحق الانتخابي، فعرفه البعض بأنه ممارسة المواطنين لحقهم السياسي في الاستفتاء أو الانتخاب بالاقتراع السري المباشر عند توفر الشروط القانونية في جداول الناخبين من خلال استخدام برنامج ألي أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل في كل أو جزء من عملية التصويت[10]

ومع زيادة وثيرة التقدم التقني في مجال التنظيم والإدارة والوفاء بمتطلبات حوكمة الشركات، أخذت فكرة الاجتماعات والتصويت الالكتروني طريقها إلى النظام القانوني للشركات خاصة بالنسبة لاجتماعات الجمعية العمومية، فقد اتاح هذا النظام مزيداً من المرونة لتسهيل حضور اجتماعات الجمعية العمومية وبالتالي تحقيق قدر أكبر من المشاركة في إدارتها بكل سهولة ويسر.

وإذا كانت الكثير من التشريعات قد أقرت التصويت الالكتروني ضمن قواعد الشركات المساهمة إلا أنها لم تقدم تعريفاً محدداً لهذا النظام، لذلك اتجهت محاولات الفقه القانوني للقيام بهذه المهمة فعرفه البعض بأنه(نظام إلكتروني مستحدث يتيح للمساهمين والشركاء الذين لا يتمكنون من حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة بالأصالة أو الإنابة التصويت على القرارات التي تعرض على اجتماعات الجمعية العمومية عبر وسائط إلكترونية آمنة خلال فترة محددة قبيل انعقاد هذا الاجتماع) [14] كما عرف جانب أخر التصويت الإلكتروني بأنه (مصطلح يشمل أنواع عديدة من التصويت تضم كلاً من الوسائل الإلكترونية للاقتراع وصب الأصوات ووسائل فرزها)[11]

وإذا كانت التعريفات السابقة جاءت مرتبطة بالتصويت في الجمعية العمومية فإن ذلك يعود لخصوصية حق التصويت في الجمعيات العمومية باعتباره من الحقوق التقليدية الأساسية ،وإلا فإن ذات الفكرة الواردة بالتعريفات السابقة تسري على مجلس الإدارة من حيث المبدأ ،وهذا ما يستفاد من خلال بعض الاحكام التشريعية التي قررت جواز التصويت الالكتروني على كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بنص واحد كما هو الحال لدى المشرع الأردني بالقانون رقم (19) لسنة 2021 المعدل لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1977.

والملاحظ على التعريفات السابقة للتصويت الالكتروني اهتمامها بالجانب الفني، مع أن للجانب القانوني مكانته في هذا التعريف باعتباره أساس الاعتراف بالنظام الالكتروني وتحقيق مصداقيته بين مختلف الأطراف، وعليه يمكن تعريف التصويت الالكتروني بأنه النظام الإلكتروني الذي تقره الشركة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة عن بعد والذي يمكن من خلاله

لأعضاء مجلس الإدارة الحضور الافتراضي لجلسات المجلس ومناقشة بنود جدول الأعمال والتصويت على ما يتخذ من قرارات.

والملاحظ اختلاف مواقف التشريعات من الاعتراف بالتصويت الالكتروني ،فبعضها اعترف به صراحة كالمشرع المصري الذي نص على أن(يجوز للشركات المقيدة اسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة... والتصويت عليها عن بعد..) كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني الذي نص على أن(يجوز دعوة وعقد اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الإدارة بالوسائل الالكترونية) أما المشرع الليبي وعلى الرغم من حداثة قانون النشاط التجاري لسنة 2010 فلم يقر التصويت الالكتروني في نظام الشركات المساهمة ، بينما اعترفت به وبشكل غامض لائحة حوكمة الشركات لسنة 2021 عندما نصت في المادة (31) على أنه(في حالة اقر مجلس الإدارة الاجتماع من خلال الوسائل الحديثة نتيجة أي ظروف يراعى الالتزام بالضوابط الأتية...) وفي تطور لاحق اصدر المشرع الليبي قانون المعاملات الالكترونية رقم(6) لسنة 2022 الذي أقر بمفهوم الكتابة الالكترونية كوسيلة لإنشاء العقود والتصرفات القانونية، ومنحها ذات الحجية القانونية ، وإن كان هذا القانون لم ينص صراحة على فكرة التصويت الإلكتروني و المعاملات التجارية ،فإنه يعتبر الأساس القانوني لنظم التصويت الالكتروني في الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة في الشركات المساهمة في القانون الليبي باعتباره من المعاملات الإلكترونية التجارية، ومع ذلك فإن لهذا المسلك التشريعي تأثيره على مسألة الحجية كما سيأتي لاحقاً في المبحث الثاني، واستناداً لما تقدم يمكن القول أن مضمون فكرة التصويت الالكتروني ما هي إلا معاملة الإلكترونية تتم بين أعضاء مجلس الإدارة بالوسائل الحديثة ، لذلك اعتبر بعض الفقه بحق (أن الطابع الالكتروني للتصويت الالكتروني يبدو جلياً بأنه رسالة بيانات يبدي بها المساهم رأيه بشكل طابع الالكتروني..) [11] ومن خلال مفهوم التصويت الالكتروني يظهر أنه اسلوب حديث لعقد اجتماعات مجلس الإدارة، له خصائصه ومميزاته.

ثانياً: خصائص ومميزات التصويت الالكتروني في مجلس الإدارة.

لقد جاء تقرير غالبية التشريعات للتصويت الالكتروني على سبيل الاختيار كما أنها لم تقيد أو تحدد الوسائل الالكترونية التي يتعين اعتمادها في نظام التصويت الإلكتروني، وبالتالي تعد من قبيل الأحكام القانونية المخيرة، وهذا يعكس من جهة أخرى أن للتصويت الإلكتروني خصائصه فهو أولاً أسلوب اختياري وثانيا أنه متغير ومتطور تقنياً.

1- **الصفة الاختيارية للتصويت الإلكتروني**: يشكل التصويت الإلكتروني أحد أنماط الإدارة الحديثة لكافة المؤسسات والشركات التي فرضها التطور التكنولوجي لتسهيل أعمالها والتغلب على مشكلات الزمان والمكان، وعلى ذلك اتجهت الكثير من التشريعات سواء بقواعد تشريعية ونظم ولوائح تنظيمية بالنص على اعتبار التصويت الإلكتروني كوسيلة مساعدة لعقد وإدارة الاجتماعات فالأمر محض اختياري لكل شركة في أن تقبل اعتماد هذا النظام الالكتروني أم لا، فالمشرع المصري مثلاً نص على أنه (يجوز للشركات المقيدة أسهمها في نظام الإيداع والقيد المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكتروني لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد..) وفي القانون الليبي نصت لائحة حوكمة الشركات على أنه(في حال أقر مجلس الإدارة الاجتماع من خلال وسائل الاتصال الحديثة نتيجة أي ظروف طارئة خاصة يراعى الالتزام بالضوابط الأتية...) وفي موقف تشريعي اخر نص قانون الشركات الأردني المعدل على أنه (يجوز دعوة وعقد اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الإدارة بالوسائل الإلكترونية..)

ويبدو واضحاً من صياغة النصوص السابقة أن المشرع اعتمد الصفة الاختيارية في اللجوء إلى نظام التصويت الإلكتروني ، وبذلك فالتصويت الإلكتروني ما هو إلا وسيلة إضافية للحضور والتصويت في اجتماعات مجلس الإدارة للشركات المساهمة، بل أن الأمر وفق لائحة حوكمة الشركات في القانون الليبي مجرد استثناء على الأصل وهو الحضور الشخص ، حيث ربطت اللائحة بين الاجتماعات بالوسائل الحديثة بالظروف الطارئة التي تعترض عقد الاجتماع بالحضور الشخص العادي.

وإذا كان اللجوء إلى التصويت الإلكتروني هو أمر اختياري للشركة، فهل يشمل ذلك نظام التصويت بكامل مراحله أم أن الأمر بخلاف ذلك؟

بالرجوع للأحكام الخاصة بضوابط التصويت الإلكتروني حسب لائحة الحوكمة، يلاحظ أنها قد وضعت عدة شروط بموجب المادة (31) تتعلق بمجملها بضرورة أن يتضمن النظام الأساسي للشركة إمكانية عقد الاجتماعات بالوسائل الحديثة وتوفير التجهيزات الإلكترونية اللازمة لتأمين عقد الاجتماع عن بعد وكذلك تمكين الأعضاء وقدرتهم على المشاركة والاطلاع على موضوعات جدول الأعمال بوضوح والتصويت على القرارات، حتى تكون هذه القرارات صحيحة ونافذة ، ودون أن تتضمن

تلك الشروط والضوابط تحديد الوسائل الإلكترونية التي تستخدمها الشركات في ذلك، وهذا يبرز الخاصية الثانية لهذا النظام الالكتروني ألا وهي القابلية للتطوير والتحديث.

الخاصية الثانية: القابلية للتحديث.

لقد أتاحت التشريعات واللوائح المختصة للشركات حرية اللجوء لنظام التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة ،ودون تحديد الوسائل الإلكترونية المستعملة في ذلك ويعود ذلك للطبيعة الفنية لهذا النظام الإلكتروني حيث يرتبط بالتطور التقني السريع و المتواصل وهو ما يتيح لإدارة الشركة بل ويفرض عليها(تقنياً) تحديث الوسائل الإلكترونية التي تعتمدها في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت عليها بما يلبي الشروط والضوابط القانونية لقبول استخدام هذه الوسائل بالدقة والمصداقية اللازمة لتحقيق حجيتها القانونية.

ومن جهة أخرى أراد المشرع أن يمنح الشركات حق اختيار طريقة التصويت الإلكتروني التي تلائم ظروف الاجتماع خاصة وأن التصويت يتخذ أشكالاً مختلفة فقد يكون بالمراسلة أو استخدام وسائل الاتصالات بين مؤتمرات الفيديو والاتصال الإلكتروني[14]

ومما ساعد على تطبيق هذه الخاصية الفنية، أن جل التشريعات ذات العلاقة أصبحت تقر الكتابة الإلكترونية بموجب قوانين المعاملات الإلكترونية وقوانين التوقيع الإلكتروني، وهو ما يؤدي إلى دخول التصويت الإلكتروني ضمن مفهوم الكتابة الإلكترونية التي أصبح لها معنى أوسع مرتبط بالتطور القني ،وهو ما يعزز من مزايا التصويت الإلكتروني كأسلوب عمل متطور في جانبيه القانوني والفني، لذلك فهو يؤدي وظيفة تكميلية لأعضاء مجلس الإدارة الذين حالت الظروف المختلفة دون حضورهم الشخصي لاجتماع المجلس، إذ لم يرد النص (لدى غالبية التشريعات) على اعتبار التصويت الإلكتروني بديلاً عن الانعقاد والتصويت العادي، واخيرا يمكن القول أن خصائص ومزايا التصويت الإلكتروني يمكن أن تتنوع تبعا لتنوع الوسائل والأنظمة الإلكترونية التي تستخدمها الشركات لهذا الغرض وتطورها التقني، فالأمر مرتبط أيضا بمدى الجوانب التي يمكن أن يشملها التصويت الإلكتروني، وهذا يقودنا للتساؤل عن نطاق التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس إدارة شركة المساهمة، وهو محور البحث التالي.

المطلب الثاني : نطاق التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس إدارة شركة المساهمة.

إذا ما أقرت الشركة بنظامها الأساسي اعتماد نظام التصويت الإلكتروني صار من أحكام هذا النظام وهنا يبرز تساؤل مهم أيضا وهو ما إذا كان هذا النظام يجب أن يتضمن كافة مراحل الاجتماع حتى التصويت، أم أنه يمكن يقتصر على بعض هذه المراحل فقط ؟

لما كان الأصل أن التصويت الإلكتروني وما يسبقه من مراحل ليس بديلاً عن الانعقاد العادي التقليدي لمجلس الإدارة ،فإنه يترتب على ذلك ضرورة استفاء نظام التصويت الإلكتروني الذي تعتمده الشركة في نظامها الأساسي لكافة الشروط والآليات الفنية اللازمة لتحقيق كافة مراحل الاجتماع بداية من توجيه الدعوة لعقد الاجتماع وحتى التصويت على قرارات المجلس .

وعليه يمكن القول أن نطاق التصويت الإلكتروني يفترض أن يكون بذات نطاق التصويت التقليدي أي يجب أن يشمل الجانب المتعلق بالانعقاد وجانب التصويت.

أولاً: الأحكام المتعلقة بعقد الاجتماع.

وفقاً للمادة (172) من قانون النشاط التجاري الليبي (يعقد مجلس الإدارة جلساته بالمركز الرئيسي للشركة ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك) كما نصت لائحة حوكمة الشركات على أن(يكون انعقاد مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه بناء على خطاب مسجل بعلم الوصول .....)

أما إذا كان اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال الحديثة ،فقد أوجبت المادة (3/31) من لائحة الحوكمة الالتزام بعدد من الضوابط منها ما هو سابق لعقد الاجتماع ، حيث أناطت بأمين سر المجلس اتخاذ الإجراءات التالية :

أ. الاتصال بجميع الأعضاء للتأكد من حضورهم الاجتماع شخصيا، أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة،

ب. في حال أقر أي عضو حضور الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، توجب عليه إخطار أمين السر قبل موعد انعقاد الاجتماع بيومين على الأقل، بخطاب رسمي مسجل بعلم الوصول .

ج. يجب إرسال المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع الى جميع الأعضاء.(د) يجب تسجيل وحفظ محضر الاجتماع. أما في بداية كل اجتماع، فقد اوجبت المادة 4/31) من اللائحة التأكيد على القيام بالواجبات التالية:-

أ. يجب على رئيس المجلس، وأمين السر، وجميع الأعضاء تقديم أنفسهم في بداية الاجتماع.

ب. التأكيد على استلام كافة المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال.

ج. يجب على كل شخص التأكد من وجوده في موضع يسمح له بالتحدث بصوت عال وواضح.

وفي القانون المصري، تولت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وضع الضوابط الخاصة بمشاركة الأعضاء في اجتماعات مجالس الإدارات ، من ذلك ما جاء بكتاب الهيئة الدوري رقم(4) لسنة 2018 بوجوب ان يدون محضراً بالمناقشات والقرارات بالسجل المعد لذلك شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة حضوراً فعلياً وأن يثبت بكشف الحضور توقيعات السادة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأن يدون أمين السر أمام أسماء الأعضاء المشاركين عبر المكالمات الهاتفية او المرئية طريقة حضوره ...ويوقع كشف الحضور من أمين السر ورئيس الجلسة الذين يقع على عاتقهم التحقق من هوية المشاركين في الاجتماع عبر الفيديو أو الهاتف...)

ومن الأحكام الحديثة المتعلقة بانعقاد مجلس الإدارة بالوسائل الحديثة ما قررته لائحة نظام الشركات السعودي من أنه (يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر)، وتظهر النصوص القانونية السابقة تقارب المواقف التشريعية بشأن الأحكام المتعلقة بعقد اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الإلكترونية باعتبارها وسيلة اختيارية يمكن اللجوء إليها إذا نص النظام الأساسي للشركة على ذلك، أما بخصوص الشروط والضوابط المتعلقة بالدعوة للاجتماع وانعقاد المجلس ومداولاته فقد جاءت متباينة ولعل السبب الرئيسي في ذلك **يعود إلى اعتبارين:**

الأول تقني ونعني به الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في الاجتماع والتصويت الإلكتروني، والتي تركت حرية اختيارها لكل شركة وفق ما يناسبها، على ألا يخل هذا الاختيار بالشروط والضوابط القانونية المطلوبة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بالوسائل الحديثة،

أما الاعتبار الثاني فهو قانوني محض ويكمن في أن الأصل في انعقاد مجلس الإدارة يظل بالحضور الفعلي أي الشخصي لأعضاء المجلس وأن الحضور عبر الوسائل الإلكترونية إنما يكون لمن تعذر عليه الحضور الشخص أو طلب هو أن يكون حضوره افتراضي عبر الوسائل الإلكترونية، وتأسيساً على ذلك فإن متطلبات صحة حضور اجتماعات مجلس إدارة تفرض على إدارة الشركة التزاماً بتوفير الامكانيات الفنية والتقنية الي يمكن من خلالها ضمان حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مداولاته وإصدار قراراته وفقا لما تقضي به القواعد الخاصة باجتماعات مجلس الإدارة في القانون التجاري أو قانون الشركات وإلا واجهت البطلان، لذلك يقرر الفقه أنه (يترتب على مخالفة شروط انعقاد المجلس بطلان هذا الانعقاد وما يصدر عن المجلس من قرارات يستوي في ذلك مخالفة أحكام القانون او النظام الأساسي للشركة والمسائل الشكلية للانعقاد والتصويت...) [1] وبالتالي يكون المجلس في مواجهة دعوى البطلان سواء من المساهمين أو من أحد الأعضاء بالمجلس.

ثانياً: الأحكام الخاصة بالتصويت بمجلس الإدارة.

يعتبر التصويت في مجلس الإدارة تتويجاً لمراحل أعمال المجلس ،وطبقا لنص المادة (179) من قانون النشاط التجاري الليبي (يشترط لصحة قرارات المجلس موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الأساسي على أغلبية أعلى...) ويثير موضوع التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس الإدارة مسألتان، الأولى تتعلق بكيفية التصويت أما الثانية فهي نصاب التصويت.

1. **كيفية التصويت**:

وفقا للقواعد العامة في قوانين الشركات المساهمة، يتم التصويت من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو من ينوب عنهم من الأعضاء الآخرين أثناء حضورهم الشخصي لاجتماعات المجلس، إذ أن هناك ارتباط بين نصاب انعقاد المجلس ونصاب التصويت على القرارات وإذا كان النص السابق لم يحدد بشكل مباشر كيفية التصويت ، فإن سياق النص يدل بما لا يدع

مجالاً للشك على أنه تصويت شخصي مباشر باعتباره يتم من خلال الحضور الشخصي لاجتماعات المجلس وهذه من الأحكام القانونية المشتركة لدى غالبية التشريعات التجارية.
وبالانتقال للأحكام الخاصة (باجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الحديثة) كما جاء بعنوان المادة (6/31) من لائحة حوكمة الشركات والتي نصت على أن(تكون القرارات الصادرة في الاجتماعات المنعقدة بوسائل الاتصال الحديثة صحيحة ونافذة في حال موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة عليها سواء كانوا حاضرين شخصيا أم عبر وسائل الاتصال) ،ويضيف هذا النص طريقة التصويت عن بعد عبر وسائل الاتصال التي تعتمدها الشركة لهذا الغرض ،إلى جانب التصويت بالحضور الشخصي ،فهل تعد هذه الإضافة متوافقة والأحكام الخاصة في القانون التجاري،؟
الإجابة عن هذا التساؤل يمكن أن تحتمل وجهان:
الأول التوافق، ويجد تبريره في صياغة نص المادة(179) السابق ذكرها حيث يتضح أن عبارات النص وردت عامة ومطلقة بخصوص كيفية التصويت ،فلم تحدد كيفيته، وبالتالي فلا تعارض ظاهر على الأقل مع نصوص القانون. كما هو الحال لدى المشرع الأردني مثلا، الذي نص صراحة بموجب المادة (155) من القانون رقم (40) لسنة 2002 بأن(يكون التصويت شخصيا ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه ولا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة)
أما الوجه الثاني فيحتمل التعارض بين ما اضافته اللائحة بكيفية التصويت على ما هو مقرر قانونا، على اعتبار أنه لا يوجد مقتضى لتحديد كيفية التصويت كونه يتم فعليا إثر عقد الاجتماع وفق سياق نص المادة (179) المشار إليها. وإن كنا نميل للوجه الثاني، فإن مسألة جوهرية كهذه تحتاج للحسم من قبل المشرع بأن يعترف صراحة بجواز دعوة وعقد اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الحديثة ، بعد أن بات الأمر حقيقة واقعة لا مفر من الاعتراف بها وتحقيق استقرارها القانوني.

2. نصاب التصويت الإلكتروني.

يمثل التصويت المرحلة الحاسمة لاجتماع مجلس الإدارة فمن خلاله تصدر قرارات المجلس التي قد تكون مصيرية بالنسبة لوجود الشركة ولمصالح الأطراف الأخرى ،لذلك اشترط المشرع لصحة هذه القرارات توفر النصاب القانوني لإصدارها، وفي ذلك تنص المادة (179) من قانون النشاط التجاري على أن(يشترط لصحة قرارات مجلس الإدارة موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أعلى) ،أما المشرع التونسي فقد أخذ بنصاب أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا نص عقد التأسيس على أغلبية أرفع) (الفصل 199 من مجلة الشركات التجارية) وفي إطار القانون الليبي يثير نصاب التصويت الإلكتروني إشكالية قانونية لسببين،

الأول: قانوني إذ أنه وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة (31) المشار إليها سابقا من لائحة الحوكمة يتبين أنها قد أخذت بنصاب أغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين شخصياً أو عبر وسائل الحديثة، بينما حدد المشرع النصاب بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، وهو ما يعني أننا بصد نصابين لذات الموضوع ،وهذا الوضع يمكن أن ينال من الحجية القانونية التي من المفترض أن يتمتع بها التصويت الإلكتروني، وعليه يتطلب الأمر –في تقديرنا-تدخل تشريعي واضح لدعم وضمان سلامة القواعد القانونية المتعلقة بنصاب التصويت إلكتروني ،

والسبب الثاني في إشكالية نصاب التصويت يتعلق بآليات وضوابط استخدام الوسائل الحديثة في التصويت عن بعد على قرارات مجلس الإدارة ، فكل ما جاءت به لائحة حوكمة الشركات في هذا الصدد هو إتاحة المجال لمجلس الإدارة في أن يقرر عقد اجتماعاته من خلال وسائل الاتصال الحديثة نتيجة ظروف خاصة مع بعض الضوابط العامة التقليدية مثل وجوب توفر المعدات الإلكترونية اللازمة واختبارها قبل موعد الاجتماع إلا أن الضوابط القانونية لعمل هذه الوسائل قد جاءت مقتضبة بلائحة الحوكمة ،الأمر الذي يؤثر سلبا على فاعلية نظام التصويت الإلكتروني في القانون الليبي ،مما يتطلب مزيدا من الاهتمام بالجانب التنظيمي من قبل الجهات ذات العلاقة في شكل لوائح وقرارات تنظيمية لاستعمال الوسائل الحديثة في الشركات المساهمة، وهذا ما سبقت إليه الكثير من النظم المقارنة، ففي القانون المصري صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي رقم(93)لسنة 2000 ،أجازت أن تقوم شركات الإيداع بتصميم نظام آلي لاجتماعات الجمعية العامة للشركات المصدرة للاسهم المقيدة لدى شركة الإيداع تمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها) كما نصت هذه اللائحة على وجوب وضع النماذج والأساليب التي يتم من خلالها التصويت وفقاً لهذا النظام بحيث تضمن سهولة ودقة التصويت والتأكد من أنه تم فعلاً من المساهم أو نائبه القانوني) ومن ذلك أيضا قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم(484)لسنة 2019 بشأن ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات المقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي) وفي القانون الأردني وبعد أن أتاح قانون الشركات المعدل رقم(19) لسنة 2021 للشركات اعتماد الوسائل الإلكترونية ، صدرت تعليمات اعتماد الوسائل

الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات. وعلى ذلك يكون
على المشرع الليبي استكمال البناء القانوني لاعتماد الوسائل الحديثة في اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة للشركات المساهمة ،وذلك بتعديل لائحة حوكمة الشركات وبقرارات تنظيمية وإدارية من قبل الجهات المختصة وذات العلاقة، وفي مقدمتها وزارة الاقتصاد والتجارة و هيئة سوق المال الليبي وهيئة الاستثمار وشؤون الخصخصة .

وفي نهاية هذا المبحث نخلص للقول أنه وعلى الرغم مما تميزت به قواعد التصويت الإلكتروني من طبيعتها الاختيارية ، فإن نطاقه يتعين أن يكون بذات نطاق التصويت التقليدي أي يجب أن يشمل مراحل الانعقاد والتصويت على قرارات المجلس، وقد أتضح لنا ما شاب موقف القانون الليبي من قصور وشح في النصوص القانونية التشريعية و اللائحية، مما يتطلب استكمال الإطار القانوني لهذا النظام، فالعبرة ليست بالمستوى التقني لوسائل عقد اجتماعات مجلس الإدارة بقدر ما تكون هذه الوسائل الحديثة مستوفية للشروط والضوابط القانونية التي تحقق الحجية القانونية اللازمة للتصويت الإلكتروني، وهذا هو محور البحث والدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مدى حجية التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس الإدارة:

إذا كان المبدأ السائد في المعاملات التجارية وهو حرية الإثبات، فإن مسألة حجية التصويت الإلكتروني يفترض ألا تثير صعوبات كثيرة في تقريرها خاصة بعد أن تبلور مبدأ جديد وهو عدم التمييز بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية الورقية ،لذلك آثار البعض بحق علاقة المعلوماتية وحرية الإثبات في المواد التجارية [9] ونظراً لتنوع وتباين تلك الوسائل فنيا وتطورها تقنياً ، بالنظر إلى اتجاه الكثير من الشركات نحو اعتماد منظومات خاصة بالتصويت الإلكتروني تجمع بين الوسائط السمعية والمرئية والمكتوبة تحت إشراف ورقابة الجهات المختصة، فإن حضور أعضاء مجلس الإدارة وتصويتهم على قرارات المجلس عن بعد لا يخرج عن مفهوم البيانات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني العادي أو المشفر وفق قانون المعاملات الإلكترونية، وكي تكون لهذا التصويت حجيته القانونية ، يتعين أن تتوفر له الشروط التي تضمن صحته القانونية. وعلى ذلك نتولى بحث الشروط العامة لصحة التصويت الإلكتروني(المطلب الأول) لنحاول لاحقاً التعرف على مدى حجية التصويت وقيمته القانونية وفق المشرع الليبي(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الشروط العامة لصحة التصويت الإلكتروني.

إن حضور اجتماعات مجلس الإدارة عن بعد هو بمثابة حضور فعلى كما تقدم وهذا يقتضي ممارسة أعضاء مجلس الإدارة المعنيين لحقوقهم وقيامهم بواجباتهم القانونية بالمشاركة في المناقشات والمداولات ثم التصويت على قرارات المجلس عن بعد، وعادة ما يتطلب ذلك إجراء اتصالات أو رسائل أو تسجيلات إلكترونية ،وقد يتم ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية العادية كالبريد الإلكتروني أو الرسائل الهاتفية وغيرها من التطبيقات الشائعة والمعروفة، كما أن التصويت قد يتم من خلال منظومات إلكترونية خاصة تصمم لهذا الغرض عادة ما تتضمن توقيع الإلكتروني لضمان مصداقيتها، وعلى ذلك تختلف الشروط القانونية باختلاف الوسائل وطبيعة الكتابة الإلكترونية المستخدمة في ذلك، والتي يمكن تناولها في جانبين، شروط تتعلق بالبيانات الإلكترونية، وشروط تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

أولاً: الشروط المتعلقة بالبيانات الإلكترونية.

يتولى أعضاء مجلس الإدارة- ممن اختاروا أو اضطروا لحضور اجتماع المجلس عبر الوسائل الإلكترونية – ممارسة المهام والاعمال المناطة بهم عن طريق المراسلة الإلكترونية أياً كان نوعها، وفي القانون الليبي، وضعت لائحة حوكمة الشركات عدد من الشروط المتعلقة بذلك، من أهمها أنه (يجب على العضو الذي أقر حضور الاجتماع بالوسائل الحديثة إخطار أمين سر مجلس الإدارة بذلك قبل موعد انعقاد المجلس بيومين على الأقل بخطاب رسمي مسجل بعلم الوصول)(المادة31/ب) كما يجب على أمين السر الاتصال بجميع الأعضاء للتأكد من حضورهم شخصيا أو عن طريق وسائل الاتصال الحديث(المادة31/أ من اللائحة) وكذلك عليه ارسال المستندات المتعلقة ببنود جدول الاعمال قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع الأعضاء وتسجيل وحفظ محظر الاجتماع. وعلى ذلك فكل ما يصدر من هوءلا الأعضاء الحاضرون إلكترونياً يعد من قبيل البيانات الإلكترونية التي تدخل ضمن مفهوم الكتابة الإلكترونية، الذي فرض اعترافه على الكثير من التشريعات، وأصبح يتمتع بالحجية الكاملة إذا توفرت لها شروطها القانونية مع تباين مواقف التشريعات من عدد وطبيعة هذه الشروط لتعلقها بالكتابة الالكترونية بشكل عام، فإننا وفي نطاق موضوع دراستنا سنتناول أهما والتي تدور حول ثلاثة شروط أساسية، وفق البيان التالي.

الشرط الأول: وضوح المحتوى:

إن ما يصدر عن الأعضاء الحاضرون لاجتماع مجلس الإدارة عبر رسائل البيانات يعد تعبيراً عن إرادتهم سواء بالمقترحات أو بالموافقة أو الرفض أو الامتناع عن التصويت، فيجب أن يتوفر في كل ذلك القابلية للقراءة والفهم والوضوح لمحتوى تلك البيانات لما يفترض أن تدل عليه حسب نظام التصويت المعمول به في الشركة. وتدق هذه المسالة أكثر إذا تعلق الأمر بالبينات المشفرة التي تعتمد قراءتها على نظم خاصة بمعالجة وتحليل البينات والمعلومات ، وتوفير هذه النظم الرقمية من المهام التي تقع ضمن واجبات مجلس الإدارة عملا بأحكام المادة (2/31) من لائحة الحوكمة في القانون الليبي وكذلك المادة(8) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، ويعد شرط الوضوح وإمكانية القراءة للمحررات الإلكترونية من الشروط الأساسية حسب القواعد العامة على الرغم من عدم النص عليه بشكل صريح لدى كثير من التشريعات إلا ضمناً.

الشرط الثاني: الحفظ والثبات على الشكل الأصلي :

يشترط للاعتداد بالكتابة الالكترونية حتى تؤدي وظيفتها في الاثبات أن يتم تدوينها على وسيط يسمح بثباتها عليه وحفظها بصورة مستمرة حتى يمكن لأصحاب الشأن الرجوع إليها كلما لزم الأمر(ويشمل مدلول الثبات بالإضافة إلى فكرة الدوام، الاستمرار والبقاء)[12] ولأهمية هذا الشرط فقد حرصت غالبية التشريعات على النص عليه بشكل صريح ، وفي ذلك قررت المادة(1/16) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي (حفظ الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات إلكترونياً بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به في الأصل، أو بشكل يسمح بإثبات أنه يمثل بدقة الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل) و يرتبط شرط إمكانية الحفظ بشرط تبعي أخر وهو عدم القابلية للتعديل ،والذي يحظى بأولوية خاصة فيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة عن بعد ،وهذا ما يؤخذ من دلالة اشتراط لائحة حوكمة الشركات في القانون الليبي وجوب تسجيل وحفظ محضر الاجتماع الذي يعقد بوسائل الاتصال الحديثة ،وكذلك الزام أمين سر المجلس أن يمسك سجل إلكتروني باجتماعات مجلس الإدارة، ويعد هذا السجل من الوثائق المهمة كوسائل إثبات أمام القضاء إذا ما ثار نزاع بين الأطراف المعنية بشأنها.

الشرط الثالث: إمكانية تحديد هوية المنشئ:

ويقتضى هذا الشرط أن يكون حفظ البيانات والمحررات الإلكترونية قد تم بطريقة تمكّن من التعرف على منشئها وهذا يستتبع أن يشمل ذلك معرفة مكان الوصول ووقت الإرسال والتسليم (ويتم عادة التحقق من نسبة الكتابة لصاحبه)[12] وهذا بالطبع ما لم تقر الشركة استخدام توقيع الكتروني معين، وقد تضمن قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية هذا الاستحقاق، حيث نصت المادة(2/19)من هذا القانون على أن(يمنح للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما يتناسب مع حجيتها في الإثبات بالنظر إلى جدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء وتخزين وإبلاغ رسالة البيانات وجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها...) [15]

وقد سارات الكثير من التشريعات على منهج قانون الأنسيترال النموذجي في هذا الشرط ،حيث أوجب قانون المعاملات الإلكترونية الليبي بموجب المادتان(3/16) و (4/19) مراعاة الطريقة التي حددت بها هوية المنشئ كشرط لتحقق الحفظ واكتساب السجلات والرسائل الإلكترونية الآثار القانونية للأوراق العرفية ،ويلعب شرط تحديد هوية المنشئ دوراً أساسياً لضمان صحة البيانات الإلكترونية في اجتماعات مجلس الإدارة خاصة في حالات الإنابة في الحضور والتصويت على القرارات عن بعد، ومن جهة أخرى تختلف آلية تحديد الهوية من نظام لآخر مما يتطلب استعمال الأنظمة المشفرة لضمان حماية الهوية الشخصية لعضو مجلس الإدارة وبالتالي ضمان نتائج التصويت في المجلس، ولذلك تضيف بعض التشريعات شرطاً تنظيمياً آخر وهو أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل طبقاً للشروط والأسس التي تحددها الجهة المختصة قانوناً بذلك أو التي يخضع هذا النشاط لإشرافها، وذلك لضمان تحديد هوية المنشئ الذي يعد أهم عناصر الكتابة الإلكترونية ،وإن كان ذلك قد اصبح يتم من خلال التوقيع الإلكتروني ،وهذا ما يقودنا للتعرف على الشروط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني.

ثانياً: الشروط الخاصة بصحة التوقيع الإلكتروني.

لقد أصبح التوقيع الإلكتروني من أهم العلامات المرتبطة بالمراسلات الإلكترونية وقد جاء في بيان معناه بالمادة (17/1) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي أنه(بيان مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي نظام معالجة ذي شكل إلكتروني موثق من جهة معتمدة وممهور بنية توقيع واعتماد معاملات او مراسلات صاحبه يلحق أو يرتبط منطقياً برسالته الإلكترونية)، وعلى الرغم من عدم تعريف المشرع الليبي للتوقيع الإلكتروني إلا أنه نص على أحكامه ضمن هذ القانون ،

وهو منهج غالبية التشريعات المقارنة، حيث نصت على شروط خاصة بالتوقيع الإلكتروني ضمن الأحكام المتعلقة بالكتابة والبيانات الإلكترونية، ونتولى تباعاً بيان هذه الشروط تفصيلاً.

الشرط الأول: إمكانية تحديد هوية الموقع: وقد كان هذا الشرط ايضا ضمن الضوابط التي تضمنها القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996 حيث نص في مادته السابعة على أن(عندما يستلزم القانون توقيع شخص ما على المحرر فإن رسالة البيانات تعتبر مستوفية لهذا الشرط إذا استخدمت طريقة لتحديد هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة ضمن رسالة البيانات) وللأهمية هذا الشرط في وجود التوقيع الإلكتروني فقد تناقلته اغلبية التشريعات الوطنية، فقد جاء النص في قانون المعاملات الليبي في المادة 10/1-2) على أن(يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا استوفى الشروط التالية:

1- ان ينفرد به الشخص الذي استخدمه.
2- أن يدل على هوية صاحب التوقيع)، وإذا كان القانون يتيح للشركات المساهمة عقد اجتماعات مجالس الإدارة بالوسائل الحديثة دون تحديد هذه الوسائل، فإنه وفقاً لمقتضيات هذه الشروط يجب أن يكون اختيار هذه الوسائل للتواصل و التصويت عن بعد كفيل بتحديد هوية عضو مجلس الإدارة الذي يشارك في الاجتماع عن بعد تحديداً مطلقاً نافياً للجهالة،

وبالتالي فهي مسألة نسبية تختلف تبعا للأوضاع الفنية والعملية لكل حالة، لذلك أعتبر بعض الفقه بحق أن استيفاء الوسائل التقنية لهذا الشرط والاعتماد عليها كدليل إثبات تعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع [12]

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري لدولي قد أصدرت حديثاً القانون النموذجي لاستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها) بقرارها الذي اتخذته في 7 ديسمبر لسنة 2022، والذي أقر عدة مفاهيم وقواعد حديثة تتعلق بشرط الهوية، منها التعريف بتحديد الهوية إلكترونياً ، وخدمات إدارة الهوية ، ونظام إدارة الهوية، والاعتراف القانوني بإدارة الهوية، و أوصت اللجنة جميع الدول بالنظر إيجابياً لهذا القانون عند تنقيح تشريعاتها.

الشرط الثاني: **أن تكون معلومات إنشاء التوقيع وطريقة استعماله تحت السيطرة التامة لصاحب التوقيع.** وتعود بداية تقرير هذا الشرط إلى المشرع الفرنسي بمناسبة تعديله لقواعد الإثبات في القانون المدني بموجب القانون رقم 230 لسنة 2000م، بشأن قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني حيث نص في المادة (4/1316)على أن (ينشأ التوقيع الإلكتروني بواسطة وسائل يمكن الاحتفاظ بها تحت سيطرة الموقع وحد دون غيره) ثم انتقلت هذه الشروط إلى الكثير من التشريعات الأخرى ومنها المشرع الليبي الذي نص على هذه الشروط صراحة في المادة (3/10) من قانون المعاملات الإلكترونية، وفي إطار اجتماعات مجلس الإدارة يقتضي استفاء هذا الشرط أن يكون الوسيط الإلكتروني الذي يستخدمه أعضاء المجلس في حضور الاجتماعات عن بعد تحت سيطرتهم وحيازتهم التامة، ذلك أن شرط سيطرة الموقِّع على إنشاء التوقيع وطريقة استعماله يتضمن تحقق هذا الشرط فنياً وانتفاء الموانع الخارجية على الموقِّع، فمن الناحية الفنية تتحقق السيطرة والتحكم على الوسيط الإلكتروني عن طريق حيازة الموقِّع لأداة حفظ المفتاح الشفري بذلك)[14] ومن ناحية انتفاء الموانع إذا اثبت الموقِّع تعرضه لأي موانع مادية أو معنوية،

الشرط الثالث: **أن المعاملة الإلكترونية لم يطرأ عليها أي تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليها**. وهذا ما نصت عليه المادة(4/10) من قانون المعاملات الليبي، ويقتضي هذا النص بمفهومه إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني ، لذلك يشترط البعض ضرورة ان يتضمن نظام التوقيع الإلكتروني إمكانية فنية تسمح بكشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني[14] .

ويتطلب تطبيق هذا الشرط استحقاق قانوني أخر وهو استمرار العلاقة بين التوقيع والمحرر الإلكتروني وهو ما قرره المشرع الفرنسي كشرط أساسي في الإثبات الإلكتروني حيث نصت المادة(4/1316) بتعديل القانون المدني على أن(يتمثل التوقيع الإلكتروني في استخدام وسيلة تكفل ارتباط التوقيع بالمحرر المتصل به[12] وعلى هذا الأساس فإن الوسائل الحديثة يتعين أن تمكن تقنياً من تحقيق الارتباط بين البيانات والمحررات ووسيلة التوقيع عليها والتي تتم من خلالها حضور جلسات المجلس والتصويت على قراراته، وإن كان اشتراط الارتباط المادي بين التوقيع والمحرر الإلكتروني لم يعد كما هو الحال في الكتابة التقليدية، فإن الارتباط المقصود وكما يعبر عنه البعض بأنه(رابطة منطقية) بحيث يثبت تقنياً وجود صلة بين المحرر والتوقيع الإلكتروني[5] .

وتعد هذه المسالة من التحديات القانونية التي تواجه إثبات الكتابة الإلكترونية بشكل عام بفعل التطور التقني المتجدد والسريع ويدق الأمر في حال اقرت الشركة استخدام وسائل الاتصال الحديثة العادية كالإنترنت والبريد الالكتروني والمراسلات التي

تعتمد التوقيع الإلكتروني العادي والبسيط (بدون تشفير) لذلك تشترط بعض التشريعات شرط اخر وهو (أن يرتبط التوقيع بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعتمد عليه حول سلامة التوقيع بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي، وهذا ما يقرره قانون المعاملات التجارية الإماراتي، ويمثل هذا الشرط استحقاق تقني لمن يرغبون في استعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات المدنية والتجارية بحيث يتعين أن تتوفر في هذه الوسائل الإمكانيات التقنية الكفيلة بتحقيق سلامة التوقيع الإلكتروني طبقاً للشروط القانونية، وتبعاً لمدى الالتزام بتلك الشروط القانونية يكون لهذه المحررات الإلكترونية حجيتها القانونية .

والخلاصة أن تلك الشروط القانونية كما قررتها العديد من التشريعات ومنها المشرع الليبي في قانون المعاملات الإلكترونية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية ومنها التصويت الإلكتروني في مجلس إدارة شركة المساهمة، بغض النظر عن درجة تطورها أصبحت تعتمد على مفهوم الكتابة الإلكترونية عامة، وبالتالي ضرورة توفر المعايير اللازمة لهذا المفهوم الحديث للكتابة وهي مبدأ عدم التمييز ومبدأ النظير الوظيفي ومبدأ الحياد، والتي تعني معاملة مخرجات أجهزة الاتصال الإلكتروني معاملة المستندات الورقية ما دامت الأولى تؤدي نفس وظيفة الثانية في الإثبات بنفس مستوى الأمان الذي توفره.[16] .

وإذا كانت غالبية التشريعات قد ربطت بين تحقق الحجية القانونية لهذه المعاملات وتوفر الضوابط الفنية لتلك الوسائل الإلكترونية، والتي أناطت مهمة وضعها باللوائح التنفيذية والتنظيمية من الجهات المختصة قانوناً بذلك ،الأمر الذي يدعو للتساؤل عن موقف المشرع الليبي من حجية التصويت الإلكتروني لاجتماعات مجلس الإدارة وقيمته القانونية .

المطلب الثاني : القيمة القانونية للتصويت الإلكتروني في القانون الليبي .

يمكن التعرف على موقف المشرع الليبي من مدى الحجية التي يتمتع بها التصويت الإلكتروني من خلال تتبع الجانب التشريعي و وكذلك مدى تحقق متطلبات الجانب اللائحي .

أولاً: على مستوى القواعد والأحكام التشريعية. بعد طول انتظار ودعوات ملحة من الفقه وعلى المستوى الأكاديمي، جاءت استجابة المشرع الليبي بصدور قانون المعاملات الإلكترونية رقم(6) لسنة 2022 الذي اعترف من خلاله بالكتابة الإلكترونية لإنشاء وإثبات المعاملات و العقود والتصرفات القانونية ،مما يعني تمتع الكتابة والمحررات الإلكترونية بالحجية القانونية ،كما افرد المشرع في هذا القانون أحكام خاصة بالتوقيع الإلكتروني وشروط حجيته والتي من أهمها نظام التوثيق والتصديق الإلكتروني لضمان مصداقية الكتابة والتوقيع الإلكتروني وهو ما أتاح المجال أمام التعامل الإلكتروني في المجالات المدنية والتجارية والإدارية وإن لم ينص على ذلك صراحة، وفي إطار نظام الشركات المساهمة يمكن القول أن هذا القانون يمثل الإطار القانوني العام للمعاملات الإلكترونية لهذه الشركات والتي من أهمها إمكانية عقد اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة من خلال الوسائل الإلكترونية بحيث يكون لها ذات الآثار والحجية لأحكام عقد هذه الاجتماعات وفقا للقواعد التقليدية في القانون التجاري،

وقد تبين لنا بداية هذه الدراسة ما تضمنه هذا القانون من أحكام وقواعد موضوعية تتعلق بالمعاملات الإلكترونية عامة والتي يدخل ضمنها المعاملات المتعلقة بالاجتماعات والتصويت الإلكتروني لمجلس الإدارة، وبما يحقق غايتها سواء من حيث وجود هذه المعاملات أو من حيث إثباتها إلا أنه بتتبع موقف المشرع الليبي يمكن القول أن تلك الأحكام قد لا تؤدي إلى تحقيق تلك الغاية للأسباب عدة أهما:-

1- غياب الإقرار التشريعي الصريح والمباشر بانعقاد اجتماعات مجالس الإدارات بالشركات المساهمة عن طريق الوسائل الاتصال الحديثة، رغم أهمية ذلك للشركات المساهمة الخاصة والعامة، ذلك أن أحكام انعقاد اجتماعات مجالس الإدارات والتصويت تعد من الأحكام الخاصة وفق قواعد قوانين الشركات والقوانين التجارية، فكان الأجدر بالمشرع أن يقوم بتعديل قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010(الباب الثالث-الفصل الثاني –الفرع الثاني)الخاص بالشركات المساهمة وإقرار هذه الأحكام صراحة ،وبدلاً من ذلك لجأ المشرع إلى إدخال تعديل على القواعد العامة في القانون المدني بقبول مفهوم الكتابة والمحررات الإلكترونية في إنشاء وإثبات التصرفات والمعاملات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، العامة والخاصة وهذا الوضع يثير صعوبات عملية على مستوى التطبيق، فمن ناحية أولى ينذر في تقديرنا بشبح التعارض بين قواعد القانون التجاري الخاصة والقواعد المدنية العامة الحديثة التي أضفها قانون المعاملات الإلكترونية وفق ما تقدم،

والناحية الثانية تتعلق بصعوبة وضع اللوائح التنظيمية والتنفيذية و تحديد نطاق تطبيقها واختصاصها وكما سيأتي تفصيلا بعد قليل، ولذلك كان مسلك المشرع في عدة دول بالتدخل المباشر والصريح بتعديل القانون التجاري أو قانون الشركات ولوائحها التنفيذية حسب الأحوال ، فقد قام المشرع المصري بتعديل قانون الشركات الساري ولائحته التنفيذية و أقر صراحة جواز التصويت عبر الوسائل الإلكترونية وبذات الأسلوب كان مسلك المشرع الأردني الذي تدخل بالقانون رقم (19) لسنة 2021 الذي اتاح للشركات دعوة وعقد اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الإدارة بالوسائل الإلكترونية،

ومن جهة أخرى قام المشرع في تلك الدول بتحديث القواعد العامة في مجال الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني عن طريق قوانين المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إذ أن هذا الأسلوب المباشر يعزز اعتراف المشرع بنظام التصويت الإلكتروني و يزيد من قوة هذه الأحكام وضماناتها القانونية لمختلف الأطراف ذات العلاقة، ويتيح المجال لوضع التشريعات الفرعية اللازمة لاستكمال البناء القانوني لنظام المعاملات الإلكترونية وما يتضمنه من معاملات مدنية وتجارية وغيرها، وهو أحد الصعوبات والمآخذ التي تواجه موقف المشرع الليبي حيال نظام التصويت الإلكتروني، وهذا هو محور البحث التالي.

ثانياً: على مستوى التشريعات الفرعية(اللائحية)

تضم التشريعات الفرعية اللوائح التنفيذية و التنظيمية ولوائح الضبط، والأصل أن الاختصاص بإصدار هذه اللوائح ينعقد للسلطة التنفيذية ،وما يعنينا هنا اللوائح التنفيذية والتنظيمية، فالأولى تتضمن الأحكام والإجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ التشريعات ذات العلاقة، أما اللوائح التنظيمية فهي التي تصدر لتنظيم وترتيب المرافق العامة وتحديد اختصاصاتها ،وقد مر بنا خلال هذه الدراسة مدى التحديات الفنية والتقنية التي تواجه تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية في إطار عقد اجتماعات مجلس الإدارة و التصويت بالوسائل الإلكترونية،

لذلك كان من الطبيعي أن يحيل المشرع على اللوائح المختصة بتحديد الشروط والضوابط القانونية والفنية اللازمة، وهذا ما ذهبت إليه العديد من التشريعات المقارنة وكما سبقت الإشارة إليها، وبالتوقف عند المشرع الليبي في هذا الجانب يتبين أنه وبالنظر لعدم وجود تعديل مستقل لقانون النشاط التجاري بشأن جواز التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس الإدارة وإنما يجوز ذلك ضمنياً وفق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية ، وهو ما يثير بعض الصعوبات في الاستفادة من هذا القانون فيما يتعلق باجتماعات مجلس إدارة شركة المساهمة على قدر تعلق الأمر بالجانب اللائحي، وذلك من الجوانب الأتية.

1- تباين واختلاف طبيعة القواعد القانونية:

إذا كان قانون المعاملات الإلكترونية يمثل الأساس التشريعي في جواز اجتماعات وتصويت مجلس الإدارة بالوسائل الإلكترونية باعتباره من المعاملات الإلكترونية، فإن لائحة حوكمة الشركات لسنة 2021 قد سبقت هذا القانون بإتاحة عقد اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة للشركات المساهمة من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وقد اشترطت لذلك مراعاة الالتزام بجملة من الضوابط القانونية ومنها ما هو لازم لصحة الانعقاد ومنها ما يتعلق بنصاب صحة نفاذ القرارات الصادرة في اجتماعات المجلس ، وتتعلق هذه اللائحة وفق عنوانها بقواعد حوكمة الشركات المساهمة المنظمة بأحكام قانون النشاط التجاري رقم(23) لسنة 2010 وهي بهذا الوصف تعد من اللوائح التنفيذية لهذا القانون، لذلك فإننا بصدد تعدد للقواعد القانونية مع اختلاف درجتها(تشريعية– لائحية) وهذا الوضع يمكن أن يثير التباين حول مدى الاكتفاء بأحكام قانون المعاملات أم يتعين ايضا الالتزام بالضوابط القانونية الواردة بلائحة الحوكمة في غياب صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، حيث تسأل البعض بحق عن مسألة التنظيم اللائحي وعلاقته بالتشريع ومدى استقلاله و بالتالي مدى الزاميته[8].

2- غياب الأحكام المتعلقة بالجوانب التنفيذية.

على الرغم من تنظيم المشرع الليبي للمعاملات الإلكترونية واستعمال الوسائل الحديثة وتقرير حجيتها القانونية إلا أنه اشترط لذلك وفي عديد الحالات توفر الشروط والضوابط والمواصفات اللازمة لصحة وحماية تلك المعاملات، فقد أحالت المادة الثامنة من قانون المعاملات الإلكترونية على اللائحة التنفيذية لتحديد الشروط والمواصفات اللازمة لذلك، كذلك ترك المشرع للائحة التنفيذية وضع شروط التحقق من شهادة التصديق ومصدرها أو وقفها أو إلغائها...) وفي الفصل الرابع (طرق حماية المعاملات الإلكترونية) أتاحت المادة(8/29) من القانون للائحة التنفيذية تحديد أي طرق أخرى لحماية نظم المعلومات، وإذا كان من الطبيعي أن تتولى اللائحة التنفيذية تحديد الشروط والضوابط القانونية لما تطلبه القانون سواء من الناحية الوظيفية أو مراعاة لمقتضيات التقدم التكنولوجي وبالتالي تعديل وتجديد تلك الشروط والضوابط، فإن عدم صدور هذه اللائحة

التنفيذية حتى الأن من شأنه تعطيل الاستفادة من هذا القانون بل وإضعاف القيمة القانونية لكثير من أحكامه الأساسية لغياب الشروط والضوابط التي نص القانون على استيفائها، وهذا بدوره سينعكس على القيمة والحجية القانونية لتلك النصوص القانونية في المجال العملي، مما يتطلب سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون و سد هذا النقص والقصور القانوني.

وهكذا يتضح أن نظام التصويت الإلكتروني في القانون الليبي لا زال يعتريه بعض القصور سواء على مستوى القواعد التشريعية بسبب غياب أي أحكام تقر عقد اجتماعات مجلس الإدارة للشركات المساهمة بالوسائل الحديثة في قانون النشاط التجاري، وكذلك غياب النظم واللوائح الخاصة بوضع الشروط والضوابط القانونية والمواصفات والمعايير الفنية الكفيلة بضمان عمل تلك الوسائل الحديثة.

وفي نهاية هذا المبحث نخلص إلى القول بأنه إذا ما أقر النظام الأساسي للشركة إمكانية عقد اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الإلكترونية صار ذلك من أحكام عقد الشركة ،فيكون لأعضاء المجلس اختيار الحضور الإلكتروني لاجتماعات والتصويت على قراراته بالوسائل الإلكترونية التي تعتمدها الشركة، وبالتالي فإن كل ما يصدر من هوءلا الأعضاء خلال مشاركتهم في الاجتماع يعد من قبيل الكتابة الإلكترونية التي لها حجيتها القانونية في كل ما يترتب عنها من آثار سواء بالنسبة لهم أو تجاه الشركة و الغير، وقد اتضح لنا أن ما أثارته مسألة تحقق حجية التصويت الإلكتروني بالنسبة لمجلس الإدارة خاصة لدى المشرع الليبي سواء على المستوى الفني بالنظر للصفة الاختيارية في اعتماد الشركات على ما يناسبها من الوسائل الحديثة ، أو على المستوى القانوني الذي يقتضى قدرة هذه الوسائل على تلبية وتحقيق الشروط والضوابط القانونية ، إضافة للقصور على مستوى النظم واللوائح التنفيذية اللازمة لذلك، الأمر الذي قد ينال سلباً من الحجية القانونية التي استهدف المشرع الليبي توفيرها للتصويت الإلكتروني باعتباره من المعاملات الإلكترونية .

الخاتمة:

في ظل متطلبات الإدارة الحديثة ونظم الحوكمة ،أصبح نظام التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجلس الإدارة من أهم مقومات نظام الشركات المساهمة ، لذلك سارعت العديد من التشريعات للاعتراف بالاعتماد على هذه الوسائل الحديثة في عقد اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت على قراراته، عن طرق تعديل القوانين التجارية أو قوانين الشركة، إضافة لوضع تشريعات مكملة تتعلق بالمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، بينما اختار المشرع الليبي الأسلوب الغير مباشر ،بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية ودون أن ينص صراحة على التصويت الإلكتروني، والذي اعترف من خلاله بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ليكون الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية للشركات المساهمة بالوسائل الحديثة في اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية، وقد تبين من هذه الدراسة مدى خصوصية تلك الأحكام القانونية سواء على مستوى عقد اجتماعاته و التصويت على قراراته أو فيما يتعلق بالحجية القانونية لهذا التصويت الإلكتروني وكما ذكر تفصيلاً عند دراسة موقف المشرع الليبي ، لننتهي إلى النتائج التالية:

- عدم كفاية القواعد والأحكام القانونية التي أقرها المشرع الليبي لتفعيل نظام التصويت الإلكتروني في اجتماعات مجالس الإدارة بالشركات المساهمة بقانون المعاملات الإلكترونية.

- غياب الاعتراف المباشر من المشرع الليبي باستخدام الوسائل الحديثة في اجتماعات مجالس الإدارة وكذلك غياب النظم واللوائح التنظيمية لقانون المعاملات الإلكترونية، يزيد من صعوبة العمل بهذا القانون وبالتالي مصداقية وحجية التعامل بالوسائل الحديثة في مجال التصويت الإلكتروني.

- ضعف القيمة القانونية للأحكام المتعلقة بجواز انعقاد مجلس الإدارة بالوسائل الحديثة الواردة بلائحة حوكمة الشركات لسنة 2021 ،لتضارب بعضها مع نصوص قانون المعاملات الإلكترونية، إضافة للطبيعة العامة لهذه النصوص القانونية.

التوصيات: توصي هذه الدراسة،

1. تعجيل المشرع الليبي باستكمال البناء القانوني لنظام التصويت الإلكتروني في الشركات المساهمة وذلك من خلال الاعتراف المباشر بهذا النظام عن طريق تعديل قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 ، (أحكام الشركات المساهمة)
2. تحديث لائحة حوكمة الشركات بما يوائم هذا التعديل ويوافق قانون المعاملات الإلكترونية، و سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي أناط بها المشرع وضع الشروط والضوابط القانونية والمعايير الفنية اللازمة لتفعيله.

قائمة المراجع.

[1] أبوزيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي(1993).

[2] أبوزيد، جمعة عبد الله ، ثورة المعلومات في ليبيا بين عوائق تشريعية وإدارية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأمن المعلوماتي، طرابلس ، أغسطس 2013.

[3] أحمد الورفلي ، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس ، الطبعة الثالثة (2015)

[4] بيتر فول، مقدمة للتصويت الإلكتروني في الأنتخابات- كانون الأول ديسمبر 2011، المؤسسة الدولية للديمقرطية والانتخابات .

[5] تامر محمد الدمياطي، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2009.ص 371.

[6] جميلة سليمي رحماني وليد- الحضور الإلكتروني لاجتماعات مجلس الإدارة (بين المشاركة الفعالة وتجنب إشكالات العلم بالصفة الجرمية للقرار من عدمه) مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (6) العدد (9)2023 – الجزائر.

[7] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة(2008) .

[8] الصالحين العش،حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، المجلة الدولية للقانون الدولي،2016 .

[9] الصالحين محمد العش ، الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، دراسة وتقييم لتجربة المشرع الليبي ، مجلة الحقوق، العدد(2) 2013.

[10] عبد العزيز عبد الله راشد المعاودة ،التصويت الإلكتروني بين الواقع والمأمول، مجلة هيئة التشريع والإفتاء القانوني، العدد(12) نوفمبر 2022 البحرين

[11] فادي توكل، التصويت الإلكتروني في شركات المساهمة عبر تقنية البلوك تشن، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (3) العدد(2) 2022

[12] محمد عمار تيبار، مدى حجية المحرر الالكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009 أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا .

[13] محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة ، دراسة مقارنة في القانون الليبي –المصري – الفرنسي (1988) الشركة العامة للورق والطباعة ، مطابع الوحدة العربية الزاوية - الجزء الأول والثاني.

[14] محمود محي الدين محمد الجندي ، الجوانب القانونية للتصويت الإلكتروني في الجمعية العامة للشركة المساهمة. مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد (6) يوليو 2022-

[15] منيرمحمد الجنبهي، وممدوح محمد الجنبهي- قوانين الأنسيترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية ، دار الفكر العربي، السكندرية،2006.

[16] هنادي نصر الدين، حجية المحرر الإلكتروني في القانون الليبي، ماجستير2022،كلية القانون، جامعة طرابلس. غير منشورة.

القوانين واللوائح ذات العلاقة بموضوع البحث:

- قانون النشاط التجاري الليبي رقم(23) لسنة 2010 ، مدونة التشريعات ، العدد (12) بتاريخ 2010/1/28.
- القانون رقم (4) لسنة 2018 المعدل لقانون قانون الشركات المصري رقم(159) لسنة 1981 منشور بالجريدة الرسمية العدد (2) مكرر بتاريخ 16 يناير 2018. ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(15) لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني.
- قانون الشركات الأردني رقم (19) لسنة 2021 المعدل لقانون الشركات رقم(22) لسنة 1997.الجريدة الرسمية العدد (5753) 2021/11/1.
- مجلة الشركات التونسية الصادرة بالقانون عدد(93) لسنة 2000 بتاريخ 3 نوفمبر 2000.الرئد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 7 نوفمبر 2000. طبعة 2014.
- قانون الأنسيترال النموذجي لسنة 2001 بشأن التوقيعات الإلكترونية.
- قانون الأنسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود لسنة 2022
- لجنة الأمم المتحدة القانون الدولي.(الموقع الشبكي www.uncitral.un.org)
- لائحة الحوكمة للشركات المساهمة المنظمة بقانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (712) لسنة 2021 بتاريخ 18 نوفمبر 2021.

- اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع المصري رقم(93) لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم(16) لسنة 2018